8577 - حكم منع الأب لابنه من الزواج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الرسالة التي بين يدينا الاخيرة وردتنا من المستمع حسن جبر حافظ من ميسان قضاء علي من العراق يقول فيها ما حكم منع الاب لابنه من الزواج هذا لا يجوز لان سواء غربة وطاعة وفيه عفة الرجل - 00:00:00

وغض بصره فلا يجوز لابيه ان يمنعه من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منه الباءة فليتزوج فانه غض للبصر واحسن الفرج الحديث ومعلوم ان الزواج - 00:00:19

يعينه على طاعة الله غض البصر وحفظ الفرج واحصان المرأة واعانتها على الخير ومن اسباب النسل ايضا الزواج فيه خير كثير وقد ذهب جمع من اهل العلم الى انه واجب مع القدرة - 00:00:36

لان النبي امر بذلك والاصل في الامر الوجوب. فدل ذلك على ان الزواج في حق للشهوة اذا استطاع واجب سواء كان شابا او شيخا والشاب اكد في الحديث السابق فالحاصل انه لا لا طاعة للمخلوق - 00:00:55

في معصية الخالق انما الطاعة في المعروف كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام فاذا منعه والده الزواج وهو يستطيع الزواج ينبغي له ان يسلطه يتلطم مع والده ويشرح له حاله - 00:01:16

حتى يوافق وحتى تكون المعاملة بينه وبين والده جيدة فان صمم والده على منعه من الزواج من غير سبب موجب لذلك فانه يجوز له ان يتزوج وان لم يرضى والده - 00:01:30

لكونه منعه من امر شرعي ولا طاعة لاحد في معصية الله عز وجل. نعم. لكن ينبغي له ان يرفق بوالده وان يجتهد في رضا وموافقته. هذا هو الذي ينبغي له حتى لا تكون بينه وبينه شحنة. نعم - 00:01:51